

الآخري ثم يعيد التي قد مرها يخرج عما عليه بيقين
 وعندنا لا يلزمه إعادة التي قد مرها سقوط الترتيب
 بالسيان بها الحقا سأل الترتيب بين الفأيتين بناسي
 الفأيتة وهو الحق بناسي التبعيت على ما ترين ترك
 صلاة من الخمس ونسي أي صلاة من الخمس قال قاضي
 خان والغفوي على قولهما قال ابن الهمام كان لا يجزئ
 على الناس والأفضل لهما لا يترجح على ليله انتهى ويؤيد
 ما قال في الوقعات ويقول أبو حنيفة ناخذ ذلك لما
 فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب أيضا من يوم آخر
 قيل لا يستحق الترتيب عنده فيصلي صلاة الظهر ثم
 العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك
 التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك
 العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب
 ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمسة
 ولو ترك العجم من يوم آخر كذلك يصلي العجم عشرة على
 ذلك الترتيب ثم يصلي العجم ثم يعيد ما صلي قبلها على
 ترتيبه ويكون المجموع احدي وثلاثين صلاة هذا
 على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب
 أيضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقايق وهو الحق
 لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل
 الترتيب تسمى أما إيجاب سبع صلوات في وقت
 واحد فلا يستقيم لتضمنه تقويت الوقتية انتهى وقيل
 مبنى الخلاف على أن الذكر هل تصبر في الفوائت مع
 ما بينها من الموريات أم في الفوائت نفسها فقط
 فمن اعتبر الأول قال لا ياتي الخلاف فيما زاد على الصلاة

تين

صلوات يوم وليلة وصل من الغد مع كل وقتية فأيتة
 فالفوائت كلها صحيحة قد مرها وأخرها **وأما الوقتية**
 فإن بدلا بها فكلمها فاسدة وكذلك آخرها إلا العشاء
 أما فساد الكثرة التقدريم فلأنه متى أدي شيئا منها صار
 سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت
 المتروكات خمسة ثم لا يزال هكذا وأما فساد غير العشاء
 في التأخير فلأنه كلما صلي فأيتة عادت الفوائت أربعاً
 ففسدت الوقتية ضرورة وأما عدم فساد العشاء
 فمحمول على ما إذا كان جاهلاً وعنده أنه قد صلي جميع
 ما عليه فصار كالتاسي فإن كان عالماً بفساد العشاء
 أيضا لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات كذا
 في الكافي أيضا ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها
 ولم يبق تحريم على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما
 عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلي صلاة من غير
 حترجان في الحكم وسقطت عنه المتروكة والأول هو المراد
 عن أبي حنيفة وهو الاخرط قال الفقيه أبو الليث وبناخذ
 وأن ترك صلاتين من يومين ونسيها يعيد صلاة يومين
 للاحتياط كذا رواه أبو سليمان عن محمد وعلى هذا إذا نسي
 ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يعيد صلاة ثلاثة أيام
 إبراهيم عن محمد ذكره في التا تاريخية ولم يذكر ما زاد
 الزهدي قال عمر بن أبي عمير سألت محمداً عن من نسي سجدة
 صلاتية ولم يدرك من أي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت
 فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام قال يعيد صلاة
 خمسة أيام ولو ترك ظهراً وعصراً من يومين ولا يدري
 الأولى منها فغداً أبو حنيفة رحمه الله يقضي واحدة ثم

الآخري